# قانون رقم 35 لسنة 2016
## بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
## رقم (17) لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ( 60 فقرة ثانية) و (69) و (70) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النصوص التالية:

**( مادة 60 فقرة ثانية)**

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجُنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً.

**( مادة 69)**

إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة

أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجُنح من تاريخ القبض عليه.

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجُنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي – بأي حال من الأحوال – على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجُنح من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله.

(مادة 70)

إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة ينظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق.

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات وثلاثة أشهر في قضايا الجُنح.

## مادة ثانية

تلغى المادة (70 مكرراً) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه.

## مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون.

**نائب أمير الكويت**

**نواف الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 13 شوال 1437 هـ
الموافق : 18 يوليو 2016 م

## المذكرة الإيضاحية

## القانون رقم 35 لسنة 2016

## بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

## رقم (17) لسنة 1960

في تاريخ 31 مايو 2012 صدر القانون رقم (3) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الذي يقضي باستبدال المواد (60 فقرة ثانية) و (69) و (70) و (75)، بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (60) مكرراً و(70) مكرراً و (74) مكرراً.

وحيث أن القانون المذكور أستهدف في الاستبدال والإضافة اللتين قضى بهما تقليص مدة القبض من مدة لا تزيد على أربعة أيام إلى مدة لا تزيد عن (48) ساعة، وتقليص مدة الحبس الاحتياطي من مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع الى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض على المتهم.

ولما كانت هذه المدد تتعارض مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات، فضلاً عن أنها تعيق رجال الأمن والمحقق من بعدهم عن إتمام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقلة المدد التي جاءت في القانون رقم (3) لسنة 2012، كما أن تلك المدد لا تتناسب مع بعض أنواع الجرائم المرتكبة كجرائم القتل وجرائم السرقة الخطيرة وجرائم الاتجار في المخدرات والعقاقير المؤثرة، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، مما

تصبح معه هذه المدد مجالاً واسعاً لافلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها، لذا فإنه من الأفضل، لتجاوز المشكلات العملية سالفة الذكر ، العودة لما كان معمولاً به سابقاً في القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون رقم (3) لسنة 2012، وذلك بالنسبة لقضايا الجنايات، أما قضايا الجنح فيبقي الحال على ما هو معمول به حالياً في القانون رقم (3) لسنة 2012.

لذلك فقد أعد القانون المرافق ونص في المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ( 60 فقرة ثانية) و(69) و (70).

كما نصت المادة الثانية على إلغاء المادة (70 مكرراً) التي أضيفت بموجب القانون رقم (3) لسنة 2012.

أما المادة الثالثة، فقد نصت على ان يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — بتنفيذ هذا القانون.